@ 518 @ ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها . وبين أن يجذها ويقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء وبين أن بيعها من رب المال أو غيره قبل الجذاذ أو بعده ويقسم ثمنها في الفقراء . .

القول الثاني : أن عليه الزكاة من تمر وزبيب يابسين قاله أبو بكر . وذكر أن أحمد رحمه ا نص عليه . قاله صاحب المغني وهذا الذي ذكرنا هو حاصل مذهب أحمد رحمه ا في المسألتين . أعني الثمر الذي لا ييبس والذي احتيج لقطعه قبل اليبس . * * * .

المسألة الثالثة : اختلف في وقت وجوب الزكاة فيما تنبته الأرض من ثمر وحب . فقال جمهور العلماء : تجب في الحب إذا اشتد وفي الثمر إذا بدا صلاحه فتعلق الوجوب عند طيب التمر . ووجوب الإخراج بعد الجذاذ . .

وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمر والحب قبل الوجوب لم يكن عليه شيء وإن تصرف في ذلك بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة عنه . .

ومن فوائده أيضا : أنه إذا مات بعد وقت الوجوب زكيت على ملكه وإن مات قبل الوجوب زكيت على ملك الورثة وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال . .

الأول : أنه وقت الجذاذ . قاله محمد بن مسلمة : لقوله تعالى : { يوم حصاده } . .

الثاني : يوم الطيب . لأن ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم ا به وجب الحق الذي أمر ا به إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب . .

الثالث : أنه يكون بعد تمام الخرص . لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها كمجئ الساعي في الغنم وبه قال المغيرة والصحيح الأول لنص التنزيل والمشهور في المذهب الثاني وبه قال الشافعي . اه منه . .

وقد قدمنا أن مالكا رحمه ا يقول : بأن كل ما أكله المالك أو تصدق به يحسب عليه وجمهور العلماء يخالفونه رحمه ا في ذلك . واحتجوا لأن ما يأكله لا يحسب عليه بقوله تعالى { كلوا من ثمره إذآ أثمر وآتوا حقه يوم حصاده } . وبالحديث المتقدم . أن على الخارص أن يدع الثلث أو الربع . وقوله تعالى { يوم حصاده } قرأه ابن عامر وأبو عمرو وعاصم بفتح الحاء والباقون بكسرها وهما لغتان مشهورتان